شطط ولا غبينة ولا فرط وان الحظ والمصلحة في البيع بذلك وتؤرخ ثم تكتب مسطورا على سماسرة العقار على ظهر الحجة مثاله يقول كل وأحد من فلان وفلان المناديين على العقار بالبلد الفلاني أنهم اشهروا ما ذكر باطنه في مظان الرغبات ومواطن الطلبات في صقعها وغيره من الاصقاع دفعات متفرقة واوقات متعددة فلم يسمعوا ولا حضر اليهم زائد على ما قوم باطنه وتؤرخ وشهد عليهم ثم تكتب قضية يوقع المقام السلطاني ويكتب عليها صاحب الديوان ويخرج على ظهرها الحال ثم يوقع صاحب الديوان ثم يجاوب وكيل بيت المال ثم يوكل صاحب الديوان ويلصق الحجة على القصة فإذا كمل ذلك كتبت مبايعة من وكيل بيت المال المعمور القائم في بيع ما يذكر فيه بحكم الوكالة التي بيده المفوضة اليه من المقام السلطاني وتذكر النعوت المدعا التي جعل له فيه بيع ما هو جار في املاك بيت المال المعمور وغير ذلك مما نص وشرح فيها الثابت في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني الثبوت الصحيح الشرعي المتوجه با مثالها كذا انثى منه محضه ذلك جميع الدار الفلانية الجارية في رباع المواريث الحسرية المقبوضة عن فلان المتوفى او الذي اظهرها الكشف وتوصف وتحدد شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا حالة وذلك محمول إلى بيت المال المعمور على ما يشهد به وصول بيت المال المعمور المشروح اخره وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعة بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالابدان عن تراض وانقضى امد الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع على المشتري المذكور وهو كذا واقر المشتري المذكور ان ذلك جار في املاك بيت المال المعمور والسبب في هذه المبايعة ان المشتري المذكور رفع قصة مترجمة باسمة اذ هي فيها بعد البسملة والدعاء وتنقل